عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تقرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها
متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع
في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي
اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب
الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فيقضي وجوبه
ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عند
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت
في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت
الصلوة وان كان الباقي من الوقت لمحة وان كانت
لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب من مدة
الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره
بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان
كان صوما نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في
خلالها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزي صوم
هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل
لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي
من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل لا يبطل صومها
ودخول المسجد والطواف والاستمتاع ما تحت الازار
كالمباشرة الفاحشة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق
الازار وعند محمد رح يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط

فقط ولا تقرأ اي الحائض جنب ونفساء سواء كان آية او ما دونها
عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي رحمه الله يحل ما دون
الآية هذا اذا قصد القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكر النعمة
الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويجوز التهجي بالقرآن والمعلمة
اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي
رحمه الله تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر فاما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشايخ رح وفي المحيط لا يكره وساير
الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التورية والانجيل
والزبور بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا يمس هؤلاء
اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف
متجاف وكره بالكم اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان
موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رح يجوز
وعند محمد رح لا يجوز ولا درهما فيه سورة الا بصرة اذا درهما
عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة
الاخلاص ونحوه على الدراهم وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض
او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر
وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من الاربعين
الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة فيحل وطئها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال
في حق حل الوطئ واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام
بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فان خافت الفوت
اغتسلت وصلت والمراد من آخر الوقت المستحب دون وقت

Copyright © King Saud University